فيلزم منه ثم ان يسمي المدعي شهوده وان يخبرهم بان يقول ليس عنده شهود غيرهم وبين المشهود له قرابة او علاقة وما هي هذه القرابة او العلاقة وله ان يسألهم

حتى اذا لم يتمكن من تقديمهم او لم توافق شهادتهم الدعوى او ردت شهادتهم كل الاسئلة التي يستنبطها حين الشروع في معرفة الحقيقة يسألهم ذلك عفواً او

لعلة لا يتمكن من الالتجاء الى شهادة الزور لانه اذا قال لا شاهد لي ثم اراد بناءً على طلب المشهود عليه ولكن ليس للمشهود عليه ان يسألهم بذاته ولان

ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر فيقاطعهم الكلام وان فعل بنفسه الرئيس الكلي فان بدا له سؤال فيطرحه على

فلا يقبل منه ولا يُرد عليه. (سادساً) عند حضور الشاهد الى المحكمة يلزم الرئيس وهو يسأل الشاهد ولكن عليه ان يتحاشى مغالطته لاسيما اذا كان

ان يسأله القاضي الكلي عن اسمه وشهرته فان كان من الشهود انه بسيط القلب فان ذلك لا يجوز لاية علة كانت ولا يليق بمنصب العدالة

المدعي اولاً فيشهد والا فلا الثاني ان تسمع شهادة الشهود منفردين واحداً بل له ان يتفحص جميع الاحوال والوقائع بصورة البساطة لا بالمغالطة والمخاتلة

بعد الآخر حتى لا يتلقن احدهم الشهادة من رفيقه الثالث ان يشهد الشاهد بحضور وليس من الضرورة ان يكلف الشاهد سواء كان في الدعاوى الضرورية او

القاضي الكلي لان شرط الشهادة مجلس القضاء الرابع ان يشهد الشهود على طلب المشهود عليه بعد سماع الشهادة يدقق القاضي النظر فيها فان رآها

بحضور المشهود عليه او بحضور وكيله لان من شروط الشهادة ان تكون بحضور موافقة للدعوى وحرية بالقبول يسأل المشهود عليه عما يقول بشهادة الشهود.

الخصم. ويليق بالقاضي الكلي قبل سماع الشهود ان يسألهم اذا كان بينهم فان لم يطعن فيهم او طعن طعناً غير مقبول فيقرر قبول البينة ويحكم بثبوت الدعوى والعكس بالعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)